وخالتين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين خالين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالين لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين خالين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين خالين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالين لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين خالين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لابوين وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا على تقدير ان للذكر ضعف سهم الانثى فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لاب وخالة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالا لام وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخال والخالة اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فثلثا المال للخال وثلثه للخالة واذا ماتت امراة

وخالتين لابوين وعمة لاب وعمالام وتركت ايضا خالتين لابوين وخالا لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان يقسم بين الفئتين لابوين على السوية لان قرابتهما من الخالتين قوى والثلث يقسم بين الخالتين لابوين او الخالتين لابوين على السوية لان قرابتهما ايضا من الخالتين قوى وعمتا لاب وتركت عمة لاب وعمة لام وخالتين وتركت ايضا خالا لاب وخالا لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان يقسم بين العمتين لاب تحرز الثلثين لان قرابة الاب اقوى والمال لاب يحرز الثلث ايضا لان قرابة الخال لاب اولى وعمتا لاب وتركت عمة لاب وعمة لام وعمالام وتركت ايضا خالة لاب وخالة لام فالمال يقسم بينهم اثلاثا فثلثا المال لمن كان من جانب الاب وثلثه لمن كان من جانب الام ثم الثلثان يقسم بين العمتين لاب تحرز الثلثين لان قرابة العمة لاب اولى والخالة لاب يحرز الثلث ايضا لان قرابة الاب اقوى

مسئلة الزوج اذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالة لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالة لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للخالة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالتين لابوين وزوجا فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا وخالتين لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين الخالتين على السوية واذا ماتت امراة وتركت زوجا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)